



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

قرار رقم (١١)

صادر عن سلطة النقد

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الإثنين، 22 كانون الثاني، 2024

الموضوع: ممارسات ترويجية تخالف مبادئ المنافسة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، فقد علمت سلطة النقد بقيام بعض العاملين في المصارف بالترويج للخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف من أجل استقطاب الودائع بشكل يخالف مبادئ المنافسة العادلة وذلك من خلال نشر اشاعات مغرضة تتعلق بقدرة مصرف آخر على الوفاء بالتزاماته واستمرارية عملياته ومئاته المالية.

ان استخدام أدوات وأساليب غير مهنية في التنافس من قبل المؤسسات المالية والعاملين فيها يعتبر تصرفاً غير مقبول ويؤدي إلى تهديد الاستقرار المالي والاقتصادي في دولة فلسطين، إن هذه الممارسات الخطيرة تتطلب مجموعة من الإجراءات الفورية للحد من تداعياتها على الجهاز المصرفي والاقتصاد الفلسطيني، وللحفاظ على نظام مالي مستقر متين ومبني على أساس التنافس السوقي المهني المنضبط، يجب على كافة المصارف الالتزام بالآتي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمنع ممارسات المنافسة غير العادلة وغير المشروعة بكافة أشكالها وصورها.
2. التعميم على العاملين في المصرف بتوخي الحذر أثناء الترويج للمنتجات المصرفية والإبتعاد عن المنافسة غير المشروعة والسلبية وتوعيتهم بنتائج ذلك.
3. إعداد واعتماد وثيقة داخلية تجرم بموجبها اتباع العاملين وسائل المنافسة غير العادلة أو الترويج لإشاعات قد تهدد الاستقرار المالي وتؤثر على سمعة وثقة الجمهور في المصارف، وتؤدي إلى سلوك نظامي سلبي.
4. تضمين نظام شؤون الموظفين لدى المصرف عقوبة إنهاء الخدمات في حال قيام الموظف بهذا السلوك وفقاً لأحكام القانون.

سلطة النقد الفلسطينية